

المادة 1: التسمية، المقر، التعريف

- 1- التسمية: اتحاد مسيحي الشرق في النمسا.
- 2- المقر: مدينة فيينا، عاصمة جمهورية النمسا الاتحادية.
- 3- التعريف: اتحاد مدني لمسيحي الشرق في النمسا.

المادة 2: الأهداف

- 1- دعوة أبناء وبنات الجاليات المسيحية إلى العمل على تفعيل دور الاتحاد واستنهاضها للعب دور إيجابي وإلى إبداء رأيها فيما يدور حولها من أحداث.
- 2- إبراز الدور التنويري للاتحاد في الشرق وفي النمسا.
- 3- العمل على تشكيل كتلة سياسية وثقافية تعكس خصوصية وحاجة الجاليات المسيحية، وتمثلها في النمسا.
- 4- رفض التمييز والايمن بأهمية الحوار لتسييد قيم الحرية والعدالة والمساواة والسلام.
- 5- رفض العنف بكل أشكاله والدعوة إلى ايجاد حلول عادلة وسلمية لما يجري في العالم.
- 6- رفض العزلة والانكفاء والتفوق على الذات، والانفتاح على كافة التيارات فكريا وثقافيا وسياسياً.
- 7- تعريف أبناء الجاليات المسيحية بعضهم ببعض عن طريق النشاطات المختلفة ومن خلال العمل المشترك.
- 8- المساعدة على اندماج أبناء الجاليات المسيحية في المجتمع النمساوي على أسس صحيحة مع الحفاظ على الخصوصية.
- 9- الدفاع عن حقوق أبناء الجاليات المسيحية ضد أشكال التعصب والتمييز، والتأكيد على المساواة بين المرأة والرجل في شتى المجالات.
- 10- مساعدة إخواننا في الشرق لنيل حقوقهم كاملة من خلال تكريس الديمقراطية بالتعاون مع الأنظمة الديمقراطية في العالم.
- 11- العمل على دعم مستلزمات بقاء مسيحيي الشرق في بلدانهم الأصلية من خلال دعمهم في شتى المجالات.
- 12- العمل على إنشاء اتحاد لمسيحيي الشرق في أوروبا وبلاد المهجر.

المادة 3: شروط العضوية

- 1- تحق العضوية لكل مسيحي يطلب الانتساب من الجاليات المسيحية الشرقية في النمسا بغض النظر عن انتمائه الوطني والقومي والمذهبي والكنسي، وذلك وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض، ويقر العضو بأهداف الاتحاد ونظامه الداخلي وتسديد بدل الاشتراك، وبناء على موافقة الهيئة الإدارية.
- 2- تمنح العضوية الشرفية لأصدقاء الاتحاد الذين لا ينطبق عليهم البند (1) من هذه المادة، وبناء على توصية من الهيئة الإدارية.

المادة 4: حقوق العضوية النظامية

- 1- المشاركة في جميع نشاطات الاتحاد.
- 2- لكل عضو (سدد اشتراكه كاملاً)، الحق في الإدلاء بصوته والترشح والانتخاب لكل الهيئات واللجان المكلفة، بعد انتسابه للاتحاد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- 3- حرية التعبير عن الرأي وطرح الأسئلة وتقديم المقترحات بشأن أعمال الاتحاد وأنشطته، في حدود النظامين الأساسي والداخلي والعلاقات الودية والحوار السليم.
- 4- حق العضو في الاستقالة.

المادة 5: حقوق العضوية الشرفية

- 1- المشاركة في جميع نشاطات الاتحاد.
- 2- حرية التعبير عن الرأي وطرح الأسئلة وتقديم المقترحات بشأن أعمال الاتحاد وأنشطته، في حدود النظامين الأساسي والداخلي والعلاقات الودية والحوار السليم.
- 3- الاستفادة من الامتيازات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه.
- 4- حق العضو في الاستقالة.

الفصل الثالث

المادة 6: هيئات الاتحاد

- للاتحاد ثلاث هيئات هي:
- أ- الهيئة العامة،
 - ب- الهيئة الإدارية،
 - ت- الهيئة الاستشارية.

المادة 7: تشكيل الهيئة العامة

- 1- هي مجموع أعضاء الاتحاد، وهي أعلى هيئة فيها، تقرر سياساتها عبر الهيئة الإدارية.
- 2- تجتمع بدعوة من الهيئة الإدارية في نهاية كل عام. ويجوز دعوتها لعقد اجتماعات طارئة بطلب من ثلثي الأعضاء، أو بدعوة من الهيئة الإدارية، أو من رئيسها.
- 3- النصاب القانوني لانعقادها هو ثلثا أعضاء الاتحاد، وإذا لم يتوافر النصاب، فيدعى لاجتماع آخر في غضون اسبوعين من تاريخ الدعوة الأولى، ويكون نصاب انعقادها قانونياً بحضور أي عدد من الأعضاء غير أعضاء الهيئة الإدارية.
- 4- تقوم الهيئة العامة في نهاية كل دورة بما يلي:

- أ- الاطلاع على التقريرين العام والمالي السنويين المقدمين من الهيئة الإدارية عن أعمال الدورة المنتهية وإبداء الرأي فيهما.
- ب- تقييم أعمال الهيئة الإدارية بناء على التقارير المقدمة، عن أنشطتها خلال الدورة المنتهية.
- ت- وضع مقترحات للدورة الجديدة.
- ث- انتخاب مجلس الإدارة واللجان المكلفة سنوياً.
- ج- قراراتها تتخذ بناء على قاعدة التصويت بالأغلبية.
- ح- رفض التوكيلات، دون استثناء، كما ويقدم طلب الترشح للانتخاب شخصياً.

المادة 8: دورات الهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة دورة عادية واحدة كل سنة، ويجوز عقد دورات استثنائية بمبادرة من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ثلث الأعضاء في الاتحاد، أو على طلب أغلبية أعضاء الهيئة الاستشارية.

المادة 9: الهيئة الإدارية

- 1- هي هيئة إدارية تنفيذية، تتكون من 15 عضواً إضافة إلى عضوين احتياطيين، ينتخبون مباشرة من قبل الهيئة العمومية، ويوكل إليهم إدارة أعمال الاتحاد وأنشطته ما بين دورتي انعقاد الهيئة العمومية.
- 2- المسؤولية من مهام هذه الهيئة تضامنية بالتعاون بين أعضائها، وقرارات الهيئة تُتخذ بناء على قاعدة التصويت بالأغلبية.
- 3- لا تقال الهيئة أو تحل قبل نهاية الدورة، إلا في اجتماع استثنائي قانوني النصاب للهيئة العمومية، أو بدعوة أغلبية أعضاء الهيئة الاستشارية.
- 4- في حال خلو مقعد أحد أعضاء الهيئة الإدارية، يدعى لاجتماع طارئ للهيئة العامة في ظرف اسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة لاتخاذ قرار في هذا الشأن وانتخاب هيئة إدارية جديدة أو تعيين عضو جديد.
- 5- مدة دورة الهيئة الإدارية سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- 6- يحق لكل عضو في الهيئة الإدارية أن يكون عضواً في هيئات إدارية لمنظمات وروابط أخرى على أن لا تتعارض أهدافها مع أهداف الاتحاد.

المادة 10: تشكيل الهيئة الإدارية

أولاً- تتكون من:

- 1- الرئيس/الرئيسة
- 2- نائب الرئيس/نائبة الرئيسة
- 3- السكرتير (أمين السر)/السكرتيرة (أمينة السر)
- 4- نائب السكرتير/السكرتيرة (أمين/أمينة لسر)/نائبة السكرتير/السكرتيرة (أمين/أمينة السر)
- 5- أمين الصندوق/أمينة الصندوق

- 6- نائب (أمين/أمينة الصندوق)/نائبة (أمين/أمينة الصندوق)
7- لجان فرعية (بترأسها أعضاء الهيئة الإدارية):

- أ- اللجنة الاجتماعية
ب- اللجنة الثقافية
ج- اللجنة الرياضية
د- لجنة علاقات عامة
هـ- لجنة قانونية
و- لجنة إعلامية
ز- لجنة الدراسات العامة

ت-

ثانياً- يحق للهيئة الإدارية تشكيل أو حل أي لجنة فرعية وتوكيل مسؤولياتها لأي من الأعضاء في الهيئة.

المادة 11: الهيئة الاستشارية

- 1- هي مجموع الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة كمستشارين وعددهم 14 عضواً يرسمون سياسة الاتحاد ويقدمون رؤاهم.
- 2- تجتمع بدعوة من الهيئة العامة في نهاية كل دورة ومدتها سنتين ميلاديتين.
- 3- يقوم الأعضاء في الهيئة الاستشارية بمراقبة تطبيق الأهداف وسير الأعمال من قبل الهيئة الإدارية.
- 4- تجتمع الهيئة الاستشارية مرة واحدة في الشهر على الأقل مع الهيئة الإدارية.
- 5- تقدم الهيئة الاستشارية تقريراً مفصلاً عن سير عمل الهيئة الادارية إلى الهيئة العامة.
- 6- في حال تقاعس أو خروج الهيئة الادارية عن الأهداف المحددة للاتحاد، يحق للهيئة الاستشارية طلب عقد اجتماع استثنائي للهيئة بطلب من ثلثي أعضائها للهيئة العامة لتدارس الوضع واتخاذ الاجراءات اللازمة بما فيها طلب إقالة الهيئة الإدارية وإعادة انتخاب هيئة إدارية جديدة إذا لزم الأمر.
- 7- يحق للهيئة الاستشارية مناقشة قرارات الهيئة الإدارية وإعطاء الرأي والمشورة ولا يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة الإدارية.
- 8- في حال استقالة أو تغيب أي من أعضاء الهيئة الاستشارية لأي سبب كان، تقوم الهيئة الاستشارية بانتخاب شخص آخر بديلاً له.
- 9- ينتدب المؤسسون الواردة أسماؤهم في الملحق للعمل كهيئة استشارية للدورتين الأولى، لمساعدة الاتحاد حتى يتمكن من إدارة ذاته بشكل مؤسستي، لحين

إعادة انتخاب هيئة استشارية جديدة في الدورة الثالثة
من قبل الهيئة العامة على أن يحتفظ أعضاء الهيئة
بحقهم بالتسمية كأعضاء للهيئة التأسيسية.

المادة 12: التقارير

- 1- تقدم الهيئة الإدارية إلى الهيئة العامة سنوياً، تقريراً عن أعمالها خلال الفترة المنتهية وتقريراً آخر عن وضع الاتحاد المالي، بالإضافة إلى أية تقارير قد تطلبها الهيئة العامة أو قد ترى الهيئة الإدارية استصواب تقديمها.
- 2- تقدم الهيئة الاستشارية إلى الهيئة العامة في دورتها العادية أيضاً، تقريراً عن تقييمها لمجمل أعمال الهيئة الإدارية خلال دورتها.

المادة 13: اختصاصات أعضاء الهيئة الإدارية

رئيس الهيئة الإدارية:

يكون رئيس الهيئة الادارية مسؤول عن تسيير أعمال الهيئة وهو يرأس اجتماعاتها ويمثلها في المناسبات والاحتفالات ولا يحق له اتخاذ أي قرار دون الرجوع إلى الهيئة الإدارية. وهو من يدعو، بناء على قرار الهيئة الإدارية، إلى انعقاد الهيئة العامة ويرفق الدعوة بمشروع لجدول الأعمال. كما يساعد مقرر دورة الهيئة العامة ورئيسها في إعداد تقرير الدعوة.

نائب رئيس الهيئة الإدارية:

ينوب عن الرئيس ويساعد في حال تغيبه لسبب من الأسباب في كافة المهام السابقة.

أمين السر

يقوم بحفظ كافة الملفات والأوراق والأختام الخاصة بالاتحاد، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية للهيئة.

نائب أمين السر

ينوب عن أمين السر ويساعد في حال تغيبه لسبب من الأسباب في كافة المهام السابقة.

أمين الصندوق

يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن مالية الاتحاد بما في ذلك مسك حساباتها الأصولية كالتالي:

- ينظم عملية جمع الاشتراكات ويتلقى المساهمات الأخرى.
- يقدم إلى الهيئة الإدارية بياناً عن الوضع المالي للاتحاد وكذلك أية تقارير مالية خاصة عند الاقتضاء.
- يعد التقرير المالي السنوي عن الفترة المنتهية ويعرضه على الهيئة الإدارية للموافقة قبل رفعه إلى الهيئة العامة.
- يودع أموال الاتحاد وينفق منها بما يتمشى مع هذه الأحكام ومع توجيهات الهيئة الإدارية.

نائب أمين الصندوق

ينوب عن أمين الصندوق ويساعد في حال تغيبه لسبب من الأسباب في كافة المهام السابقة.

اللجنة الاجتماعية

- تنظم الأنشطة الاجتماعية،
- تنظم الأنشطة الخيرية،
- إعداد قاعدة للمعلومات لإنشاء شبكة تنظم العمالة في الاتحاد.

اللجنة الثقافية

- تنظم الندوات، والمحاضرات، والمعارض الغنية، والأسابيع السينمائية،
 - تنظم الأمسيات الأدبية والموسيقية والفنية،
 - تنظم كل ما هو ثقافية وفني.
- ## اللجنة الرياضية
- تنظم الأنشطة الرياضية من إعداد فرق إلى إقامة مسابقات وما إلى ذلك.

لجنة العلاقات العامة

- انشاء شبكة من العلاقات العامة مع النمساويين ومع بقية الروابط والمنظمات.
- إعداد قوائم بأسماء أعضاء البرلمان، ورؤساء الأحزاب، ورؤساء الكنائس، والسفراء وما إلى ذلك.

اللجنة القانونية

- تنظم شؤون الاتحاد إضافة إلى تقديم كافة الاستشارات القانونية.

اللجنة الإعلامية

- إصدار نشرة دورية.
- الاشراف على انشاء صفحة الكترونية.
- إصدار البيانات الصحفية والتقارير.
- إعداد قوائم بأسماء المؤسسات الصحفية وكذلك بأسماء الصحافيين العرب والأجانب.

لجنة الدراسات العامة

- وهي لجنة تضم الباحثين والمتخصصين بالدراسات الخاصة بالجاليات المسيحية الشرقية، مهمتها إعداد هذه الدراسات.

الفصل الرابع

المادة 14: المالية

- 1- تتكون مالية الاتحاد من الاشتراكات السنوية والتبرعات والهبات غير المشروطة من جهات رسمية أو شبه رسمية أو أهلية أو من الأعضاء أنفسهم.
- 2- لا تقبل التبرعات والهبات النقدية إلا عبر البنوك أو ليد أمين الصندوق أو نائبه وأخذ وصل بالمبلغ.
- 3- الصرف من مالية الاتحاد مسؤولية أمين الصندوق، ويحاسب عليها أمام الهيئة الإدارية والهيئة العامة بناء على التقارير والبيانات المالية.
- 4- يتم صرف أي مبلغ بتوقيع من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق أو نائبه.
- 5- يتعين على أمين الصندوق أخذ موافقة الهيئة الإدارية لصرف أي مبلغ يتجاوز خمسمائة (500) يورو وما فوق، بالإضافة لتوقيع رئيس الهيئة الإدارية. أما إذا

تعدى المبلغ خمسة آلاف (5000) يورو فلا يحق له صرفه دون العودة إلى
الهيئة الاستشارية.

الفصل الخامس

المادة 15: الإجراءات المسلكية

- 1- في حال تكرار عدم التزام أي عضو من الاتحاد بأي من مواد وبنود النظامين الأساسي والداخلي، دونما مسوغ وجيه، يجوز للهيئة الإدارية أن تتخذ بشأنها أحد الإجراءات المسلكية أو كلها على التوالي:
 - أ- طلب تفسير معقول،
 - ب- لفت النظر،
 - ت- الفصل.
- 2- يعتبر قرار الهيئة الإدارية نافذا لغاية انعقاد المؤتمر العام ويحق للعضو المتخذ بحقه أحد الإجراءات السابقة، نقد قرار الهيئة الإدارية أمام المؤتمر العام، وللمؤتمر القرار النهائي باستمرارية أو إنهاء الإجراءات.

الفصل السادس

المادة 16: النظام الأساسي

تستكمل أحكام هذا النظام الأساسي بنظام داخلي تعتمده الهيئة العامة.

المادة 17: تعديل النظام الأساسي

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين شريطة أن يتجاوز عدد الحضور نصف أعضاء الاتحاد.

المادة 18: يعمل بهذا النظام الأساسي ابتداء من 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 .

- 1- تعقد الدورة العادية للهيئة في الاسبوع الأخير من شهر آذار/مارس من كل عام.
- 2- يكتمل نصاب الهيئة العامة بحضور ثلث أعضاء الاتحاد، وإذا تعذر ضمان الثلث تعقد بمن حضر من الأعضاء في الجلسة التالية.
- 3- تعقد دورات الهيئة العامة في فيينا، يفتتح رئيس الهيئة الإدارية اجتماع دورة الهيئة العامة ويدير عملية انتخاب الرئيس للدورة ومقرر لها.
- 4- يتولى رئيس الدورة رئاسة جلساتها فور انتخابه وهو يسهر على الالتزام بهذا النظام الداخلي، ويعطي حق الكلام، ويطرح المسائل على التصويت، ويعلن القرارات، ويبت في نقاط النظام. وله الصلاحية الكاملة في تسيير الجلسات ضمانا للنظام. وتنتهي مهمته بانتهاء الدورة.
- 5- يتولى المقرر تدوين محاضر الدورة، ويضع بالتعاون مع رئيس الدورة صيغتها النهائية، ويقوم بالتعاون مع رئيس الدورة وأمين سر الهيئة الإدارية بإعداد تقرير عن الدورة.
- 6- تعتمد الهيئة العامة جدول أعمالها على أساس مشروع جدول الأعمال الذي تعده الهيئة الإدارية.
- 7- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بتوافق الآراء إن أمكن، وإلا بالأغلبية للأصوات، ويتم التصويت عادة برفع الأيدي.
- 8- لكل من الأعضاء الحاضرين صوت واحد ولرئيس الدورة صوت مرجح إذا تعادلت الأصوات.
- 9- في المسائل الإجرائية غير المشمولة بأحكام هذا النظام والمتعلقة بإدارة الجلسات، يعتمد النظام الداخلي للجمعية العامة للاتحاد.
- 10- تجري أعمال الهيئة العامة باللغة العربية وتوفر الترجمة الفورية إلى اللغة الألمانية، عند الاقتضاء، إذا ارتأت الهيئة الإدارية ذلك.

ثانياً – الهيئة الإدارية

- 11- تنتخب الهيئة العامة أعضاء الهيئة الإدارية، بطريقة الاقتراع السري.
- 12- تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة كل شهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيس اجتماعاتها، أو يفوض أحد الأعضاء بالنيابة عنه.
- 13- تتخذ الهيئة الإدارية قراراتها بتوافق الآراء إن أمكن وإلا بالأغلبية البسيطة للأصوات.
- 14- لكل عضو في الهيئة الإدارية صوت واحد ويعتبر صوت رئيس الهيئة مرجحاً في حال تعادل الأصوات.
- 15- تبت الهيئة الإدارية في أية مسائل أخرى لا يرد نص بشأنها في هذا النظام الداخلي.

ثالثا – تعديل النظام الداخلي

- 16- يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام الداخلي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين شريطة أن يتجاوز عدد الحضور نصف أعضاء الاتحاد.
- 17- يعمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وهو يوم اعتماده من قبل الهيئة العامة.

رابعا – قانون انتخاب الهيئة الإدارية

- 18- يحق الانتخاب والترشح لكل عضو سدد قيمة الاشتراك في الاتحاد لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- 19- تقوم الهيئة الإدارية بتحضير قوائم الأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب، وتعين لجنة خاصة من خارج الهيئة الإدارية عددها خمسة أعضاء من الهيئة العامة لتلقي طلبات الترشيح قبل اسبوعين من الانتخابات.
- 20- تنتخب لجنة من الهيئة العامة يوم الانتخاب عددها خمسة أعضاء لتسيير وفرز الأصوات.
- 21- تقدم طلبات الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية قبل اسبوعين على الأقل من الانتخابات للجنة الانتخاب.
- 22- تعتبر البطاقة الانتخابية لاغية إذا تجاوز عدد أسماء المنتخبين فيها على أسماء المرشحين.
- 23- لا تقبل التوكيلات، دون استثناء، كما ويقدم طلب الترشح للانتخاب شخصياً وببطاقة العضوية.
- 24- لا يجوز الانتخاب شفهيًا أو عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني.
- 25- يتوزع أعضاء الهيئة الإدارية على الشكل التالي:

- 1) الطائفة القبطية (ثلاثة أعضاء)
- 2) الطائفة السريانية الارثوذكسية (عضوين)
- 3) الطائفة السريانية الارثوذكسية (عضو)
- 4) طائفة الروم الارثوذكس (عضو)
- 5) الطائفة المورانية (عضو)
- 6) طائفة الروم الكاثوليك/الملكيين (عضو)
- 7) الطائفة الكلدانية (عضو)
- 8) الطائفة الانجيلية (عضو)
- 9) الطائفة الآشورية (عضو)
- 10) طائفة الأرمن الكاثوليك (عضو)
- 11) طائفة الأرمن الارثوذكس (عضو)
- 12) احتياط (عضو)